

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٨ (بالتفويض)

في شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة
 بإجراء دراسة ميدانية عن (مسح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية
 للعمل في القاهرة الكبرى - الاختلافات النوعية في مقارنة ظروف العمل)
 وذلك بتمويل من مؤسسة فريديريش إيرت الألمانية
 رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والمتابعة
 بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء
 وتنظيم الجهاز :
 وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إجراء الإحصاءات والتعدادات
 والاستفتاءات والاستقصاءات :
 وعلى موافقة السيد / رئيس الجهاز بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢١ في شأن تفويض
 السيد / رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والمتابعة في اعتماد القرارات الخاصة
 بأمن المعلومات :

وعلى كتب مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخة ٩/١ ،
 ١٩٩٧/١٠/٧ : ٢/٢٣ ، ٣/٥ ، ٣/٨ ، ١٩٩٧/١٠/٧

قرر :

**مادة ١ - يقوم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء الدراسة
 الميدانية المشار إليها بعاليه .**

مادة ٢ - تجرى هذه الدراسة الميدانية على عينة حجمها ٤٠٠٠ (أربعة آلاف أسرة) موزعة على جميع أقسام محافظات القاهرة - الجيزة - القليوبية . وبشرط موافقة مفردات العينة .. مع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذه الدراسة الميدانية فقط .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية طبقا للاستمارات المعدة لهذا الغرض المعتمدة من الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء وعدد صفحاتها ٤٤ (أربعة وأربعين) صفحة وبياناتها كالتالي :

الاستماراة الأولى : استماراة الأسرة المعيشية وهي موجهة لرب الأسرة وعدد صفحاتها ١٣ (ثلاثة عشرة) صفحة .

الاستماراة الثانية : استماراة ظروف عمل الأطفال للأفراد (من ٦ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة) وعدد صفحاتها ٥ (خمس) صفحات .

الاستماراة الثالثة : العاملون لحسابهم الخاص وعدد صفحاتها ١٩ (تسعة عشرة) صفحة .

الاستماراة الرابعة : الاستماراة الفردية وهي موجهة للأفراد أكبر من ١٥ سنة وعدد صفحاتها ١٧ (سبعين عشرة) صفحة .

وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - لا يتم البدء في تنفيذ إجراء هذه الدراسة الميدانية ميدانيا إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - الالتزام بموافقة الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء بصورة من التقارير النهائية في نهاية المدة المقررة للمشروع قبل تسليمها أو تداولها بين الجهات المشاركة فيه .

مادة ٦ - يوافى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فورا بثلاث نسخ من النتائج الأولية لهذه الدراسة الميدانية ثم يوافى بعد ذلك نسخ من النتائج النهائية لهذه الدراسة الميدانية كاملة فور الانتهاء من إعدادها ، مع حظر نشر أى بيانات أو معلومات أو إحصائيات عن تلك الدراسة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهاز على ذلك ، وكذا موافاة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بتقرير مفصل سنويا عما تم تحقيقه من نتائج .

مادة ٧ - يقوم بجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية أفراد مصريين فقط مع حظر اشتراك أو قيام أى أفراد أجنبى بعمليات المسح الميدانى .

مادة ٨ - يلتزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالتأكيد على ضرورة المشاركة الفعالة لممثلين عن كل من وزارة القوى العاملة والهجرة ووزارة الشئون الاجتماعية في كافة مراحل المشروع وخطواته واجتماعاته .

مادة ٩ - يلتزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة قبل إجراء هذه الدراسة الميدانية ميدانيا بإبلاغ السادة مديرى مديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بمحافظات (القاهرة - الجيزة - القليوبية) بصورة من هذا القرار وقبل البدء فى التنفيذ مرفقا به أسماء القائمين بالدراسة الميدانية وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين لهذه الدراسة الميدانية .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ١٦/٤/١٩٩٨

حسني محمود سليمان